بغير اليد كالوجه وهو مستفاد من العلة وهو تعظيمه واللفة مساعدة اذ لم يخصوه باليد كما في الصحاح والقاموس وقال شيخنا ثم رايت في شرح ابن امير حاج ما نصه واختلفوا في مس المصحف بما عدا اعضاء الطهارة او بما غسل من الاعضاء قبل اكمال الطهارة والمنع اصح ودخول مسجد اى الجنابة تحرم دخول المسجد اعلم انه عليه السلام خص بدخول المسجد و مكثه فيه جنبا وبه خص علي ابن ابي طالب لان بيته كان في المسجد كما خص ابن الزبير باباحة لبس الحرير لشكواه من اذى القمل وعن زيد بن ارقم قال كان لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابواب شارعة في المسجد قال فقال يوما سدوا هذه الابواب الا باب علي قال فتكلم في ذلك اناس قال فقام صلى الله عليه واله وسلم فحمد الله تعالى واثنى عليه وقال اما بعد فاني امرت بسد الابواب الا باب علي فقال فيه قائلكم واني والله ما سددت شيئا ولا فتحته ولكني امرت بشيء فاتبعته بحر والطواف اى الجنابة تحرم الطواف لان الطواف مثل الصلوة كما ورد به السنة ويحرم على المحدث ثلاثة اشياء الصلوة والطواف ومس القران ولو اية الا بغلاف قالوا ولا باس بدفع للمصحف لغير البالغ المحدث على الاصح لان في المنع رفع حفظ القران وفي الامر بالتطهير حرج هداية ويستفاد منه انه يمنع عن مسه لغير القراة والحفظ هموى وكما منع المحدث المس فكذا الكتابة وان كانت الصحيفة على الارض وذكر القدوري عدم الكراهة اذا كانت على الارض و

محزون

بخلاف الحمل فانه يجوز ودم الاستحاضة هو اسم لدم خارج من الفرج دون الرحم وعد منزلة لا رائحة له بخلاف دم الحيض فانه منتن بحر وانواع الا ستحاضة ستة احدها الدم الناقص عن اقل الحيض والثاني ما زاد على حيض المبتداة وهو عشرة من اول كل شهر وعن ابي يوسف ان حيض المبتداة في حق الصلوة والصوم ثلاثة ايام وفي حق الوطي عشرة ايام والثالث ما زاد على نفاس المبتداة وهو اربعون والرابع والخامس ما زاد على العادة فيهما وجاوز اكثرهما والسادس ما تراه الحامل حموي عن البرجندي ويزاد دم الايسة والصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين ومنهم من زاد المريضة لكن ذكروا ان مرض السليمة الرحم غير مانع من تحرم حيضها كلمه كرعاف وانه لا يمنع صلوة اى لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها اذا استمر نازلا وقتا كاملا كما سنذكره ولا يمنع صوما فرضا كان او نفلا ولا يحرم وطيا لانه ليس اذى وطهارة ذوي الاعذار ضرورية بينهما بقوله وحكم المستحاضة قيد به لان الاستنجاء غير واجب عليها نهر عن الظهيرية وليس المراد من عدم وجوب الاستنجاء عدمه ولو عن تفريط ولا خصوصية للمستحاضة اذ من به استطلاق بطن او سلس بول كذلك لا يجب عليه الاستنجاء واختلفوا في غسل الثوب قيل يغسل عند كل صلوة وقيل لا والمختار للفتوى انه ان كان بحال انه لو غسل لا يتنجس قبل الفراغ من الصلوة لا يجوز تركه غسله تنوير وشرحه واقول ينبغي ان يكون هذا التفصيل محل كل من القولين فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)